

٨/٣١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء  
الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٨٨ ( ٥ - ٣٠ ) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،  
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١ ) ،

وان تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي  
واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي وصول الفوائد العائدة من استكشافه الى الدول ، وتؤكد  
كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي للأمم المتحدة ان تكون مركزا له كما جاء  
في قرار الجمعية العامة ١٧٢١ ( ٥ - ١٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ،

وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان ترحب بدخول اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( ٢ ) مرحلة النفاذ  
في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة  
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية  
الأخرى ( ٣ ) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين ، واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام  
المطلقة في الفضاء الخارجي ( ٤ ) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام  
الفضائية ( ٥ ) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( ٢ ) ، الى التفكير بالنظر في  
أمر التصديق على هذه الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ؛

٣ - وتلاحظ بارتياح ان اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء  
الخارجي في الأغراض السلمية :

( أ ) حققت تقدما ملموسا يتمثل في :

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠  
• (A/31/20)

( ٢ ) القرار ٣٢٣٥ ( ٥ - ٢٩ ) ، المرفق .

( ٣ ) القرار ٢٢٢٢ ( ٥ - ٢١ ) ، المرفق .

( ٤ ) القرار ٢٣٤٥ ( ٥ - ٢٢ ) ، المرفق .

( ٥ ) القرار ٢٧٧٧ ( ٥ - ٢٦ ) ، المرفق .

- ' ١ ' صياغة تسعة مشاريع مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وذلك بغية إبرام اتفاق أو اتفاقات دولية ؛
- ' ٢ ' وصياغة خمسة مشاريع مبادئ وتحديد ثلاثة عناصر مشتركة جديدة في المشاريع التي قدمتها الدول الاعضاء والآراء التي أعربت عنها فيما يتصل بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛
- ( ب ) وواصلت أعمالها بشأن مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، مع اعطاء أولوية لمسألة موارد القمر الطبيعية ؛
- ( ج ) وناقشت مسائل متصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ؛
- ٤ - وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة عشرة :
- ( أ ) بأن تواصل على سبيل الأولوية العالية ؛
- ' ١ ' النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛
- ' ٢ ' والنظر في اتمام صياغة مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية إبرام اتفاق أو اتفاقات دولية ؛
- ' ٣ ' والنظر بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء على أن يكون هدفها ، بوجه خاص ، هو صياغة مشاريع مبادئ على أساس العناصر المشتركة التي توصلت الي تحديدها ؛
- ( ب ) وبأن تواصل أعمالها فيما تبقى لها من وقت بشأن المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ؛
- ٥ - وتحيط علما ، مع الارتياح ، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن اعمال دورتها الثالثة عشرة ( ٦ ) ، الذي قامت فيه اللجنة ، فيما قامت به ، بما يلي :
- ( أ ) دراسة مسألة استشعار الارض عن بعد من الفضاء ، على النحو المبين في الفقرات من ٢٦ الى ٨١ من التقرير ، مع النظر بالتفصيل في المرحلة الراهنة وهي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة التجريب وكذلك المرحلة الممكنة المقبلة أي مرحلة التشغيل على نطاق عالمي لشبكة أو شبكات استشعار عن بعد ؛
- ( ب ) ومواصلة تنفيذ برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛
- ( ج ) وكفالة المزيد من الدراسة لمسألة امكانية عقد مؤتمر الامم المتحدة عن مسائل الفضاء الخارجي ؛

- ٦ - وتوصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تواصل في دورتها الرابعة عشرة أعمالها بشأن المسائل المطروحة عليها ، مع اعطاء الأولوية للبنود الثلاثة الواردة في الفقرة ٧١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ٧ - وتعمد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الداعية الى ان تستفيد اللجنة وهيئاتها الفرعية كل الاستفادة من اختصاصاتها الراهنة فيما يتعلق بايجاد دور تنسيقي مناسب تقوم به الامم المتحدة في ميدان الاستشعار عن بعد ؛
- ٨ - وتعمد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بأن يقوم الامين العام بالاعمال التالية ، بغية النظر فيها من قبل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة عشرة ؛
- ( أ ) اجراء الدراسات واعداد التقارير المختلفة المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة ؛
- ( ب ) اعداد دراسة متعمقة عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن مسائل الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من ذلك التقرير ؛
- ( ج ) رجاء الدول الأعضاء ان تقدم معلومات عن برامج أو خطط توليد الطاقة الشمسية أو نقلها بواسطة تكنولوجيا الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرة ٧٢ من ذلك التقرير ؛
- ٩ - وتعمد برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٧ المشار اليه في الفقرة ٤٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ١٠ - وتقر استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومحطة " سلبا " في مار دل بلاتا بالارجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية ؛
- ١١ - وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تتابع بنشاط تنفيذ مشروعها المتعلق بالأعاصير الحلزونية المدارية مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الاخرى المتصلة به بما في ذلك شبكة الرصد الجوي العالمي ، ولاسيما الجهود المبذولة للحصول على بيانات أساسية عن الأرصاد الجوية واكتشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالتخفيف من الآثار الضارة للعواصف المدارية ، والقضاء على قدرتها التدميرية أو الاقلال منها الى الحد الأدنى ، وترجو ان تتلقى تقريرها في هذا الشأن طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛
- ١٢ - وترجو من الوكالات المتخصصة تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها ، بما في ذلك ما يقع في دائرة اختصاصها من مشاكل معينة تتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- ١٣ - وترجو من الأمين العام ان يعمد ، في ضوء ما جاء في الفقرة ٧٣ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الى النظر في تقوية شعبة الفضاء الخارجي في الأمانة العامة ؛

- ١٤ - وتحيط علماً بالدعوة المقدمة من حكومة النمسا لعقد الدورة العشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في عام ١٩٧٧ ، وتقبل تلك الدعوة مع التقدير ؛
- ١٥ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة وان تقدم تقريراً للجمعية في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٧

٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٩/٣١ - عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٧)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبدأ المعلن في ميثاق الامم المتحدة ، والقاضي بأن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة قد أدرج في عدد من الصكوك والمعاهدات والاتفاقات والاعلانات الدولية ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، من بينها قرارات اتخذتها الامم المتحدة ،

وان تلاحظ الحاجة الى تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً عاماً وفعالاً في العلاقات الدولية ، والى قيام الامم المتحدة باسداء المساعدة في هذا المعنى ،

وقد نظرت في البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" ،

وان تحيط علماً بمشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٨) ، الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المشار اليه آنفاً ، وكذلك بحث الاقتراحات والبيانات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" ؛

٢ - وترجو من الدول الأعضاء ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١ حزيران / يونيو ١٩٧٧ ؛

(٧) انظر الفرع الاول أعلاه ، الحاشية رقم ١١ ؛ والفرع العاشر - باء - ٧ أدناه .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، البند ١٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/243 ، المرفق .